المصالحة الجمركيـة هـي احـدى الطـرق البديلـة لحـل المنازعـات الجزائية خارج اروقة المحاكم ، نتيجة فشـل الجهـاز الجنـائي التقليـدي في معالجة كثير من انماط السلوك الجنائي المستحدثة،بعـد اسـتعمال السلاح العقابي الذي ادى الى ازمة العدالة الجنائية بسبب عدد القضايا المعروضة على المحاكم، و يهدف هذا النظام بالأسـاس الـى السـرعة في الفصل و التقليل من الشكلية.

و تجد المصـالحة الجمركيـة أساسـها القـانوني فـي المـادة 6 مـن قانون الإجراءات الجزائية،و تعتبر من أهم تطبيقات المصالحة الجزائية، حدد المشرع مجالها فـي المـادة 265 مـن قـانون الجمـارك، و أتبعهـا بمجموعة من النصـوص التنظيميـة ، أحاطهـا بمجموعـة مـن الشـروط الشـكلية و الموضـوعية الـتي تنتـج آثرهـا مـع توفرهـا، و يتقـرر علـى انعدامها بطلان المصالحة و يعـود لإدارة الجمـارك الحـق فـي الـدعوى العمومية لاستافاء حقوقها.

لو لكن لم تكن المصالحة محل اجمـاع عنـد جميـع الفقهـاء، سـواء في مبررات وجودها أو من حيث طبيعتهـا القانونيـة. لكـن اهميتهـا فـي استيفاء مستحقات الدولة من استرجاع الحقـوق و الرسـوم المتملـص من دفعها او المتغاضى عن دفعها حتم اللجوء الى نظام المصالحة فـي هذا النوع من الجرائم.

و المصـالحة لا تنتـج أي أثـر اتجـاه الفـاعلين الآخريـن للجريمـة الجمركية، فالمصالحة محكومة بقاعـدة "لا ينتفـع الغيـر و لا يضـار مـن المصالحة".